

خارج الفقہ

۳۲

۱۶-۹-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه* أو نوى غيره** أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح***.
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ** و هو العمرة المفردة.
- *** نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط* أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط** أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

* و إن كان الأقوى جوازه.

** و إن كان الأقوى جوازه.

وقت الإحرام للحج موسم

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسم فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه، ويستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

لو نسي الإحرام

- مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات و جب الرجوع للإحرام من مكة، و لو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه* و لو لم يتذكر الى تمام الأعمال صح حجه، و الجاهل بالحكم في حكم الناسي**، و لو تعد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجه***.
- * ولو كان في المشعر.
- ** سواء كان الإحرام للحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة
- *** نعم لو أحرم من غير مكة نسياناً و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه بل لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة.

لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره

- مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز له نقل النية إلى الافراد*، و يأتي بالعمرة بعد الحج، و حد ضيق الوقت خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة على الأصح،
- و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحج جاز** له العدول إلى الافراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه.
- * بل يجب عليه النقل لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.
- ** بل يجب عليه العدول لو خاف عن إدراك الحج لو استمر فى العمرة.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

- مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة لا يبعد* جواز العدول من الأول الى الافراد،
- بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الافراد**
و إتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، و تم حجه و كفى عن حجة الإسلام،
- *بل بعيد جداً.
- **بل لا يجوز.

لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت

• و لو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت و آخر الطواف و السعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت ففي جواز العدول و كفايته إشكال***، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

• *** بل لا اشكال في جواز العدول و كفايته بل كل من أحرم إحراماً صحيحاً و واجه ضيق الوقت فله العدول و الإكتفاء به .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧ الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- مسألة ٧
- الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج،
- و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الافراد، و أتى بعد الحج بعمرة مفردة، و صح و كفى عن حجة الإسلام.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (مسألة ٤): اختلفوا في الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة و إدراك الحجّ على أقوال:
- أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ لجملة من الأخبار.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- الثاني: ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف، و الإتيان بالسعي، ثم الإحلال و إدراك الحجّ و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، و مرة للحجّ، و مرة للنساء، و يدلُّ على ما ذكره أيضاً جملة من الأخبار.
- الثالث: ما عن الإسكافيّ و بعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طراً الحيض في الأثناء فتترك الطواف و تتم العمرة و تقضى بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت و هي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن أحرمت و هي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و فى الرضوى (عليه السلام): إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السلام): و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، و إن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتعة بالعمرة إلى الحج، و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء.
- و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: أن فى الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الأفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ،

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و عن المجلسي في وجه الفرق ما حصله: أن في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها.
- الخامس: ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة و تأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول (١) للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها،

(١) بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتحرم لحج الأفراد فتأتي به ثم تعتمر عمرة مفردة و بين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثم حاضت أو نفست و لم تتمكن من الإتيان بالعمرة قبل الحج فهي تتخير بين أن تعدل إلى الأفراد ثم تأتي بعمرة مفردة و بين أن تسعى و تقصر و تحرم للحج و بعد إدياء مناسك منى تقضى طواف العمرة ثم تأتي بطواف الحج و وجه ذلك أن الرواية تعين العدول في الفرض الأول و لا معارض لها و أمّا الفرض الثاني ففيه طائفتان ظاهر إحداهما تعين العدول و ظاهر الثانية المضي كما ذكر و الجمع العرفي بينهما قاضٍ بالتخير. (الخوئي).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- و أمّا القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعيّ بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنّهما يعدّان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير (٢) منهما، و الجمع الدلاليّ فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك،
- (٢) يمكن أن يقال في وجه الجمع بأنّ التعيين بعد ما كان مقتضى الإطلاق في كلّ من الأمرين فلا بأس برفع اليد عن إطلاق كلّ بنصّ الآخر في الإجزاء بغيره و لكن عمدة الكلام في النافية بعد إعراض المشهور عنها. (آقا ضياء).


الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة


- و إن كان المراد التخيير الظاهريّ العملیّ فهو فرع مكافئة الفرقتين، و المفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأوّل ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام و عالمة بأنّها لا تطهر لإدراك الحجّ يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول إلى الأفراد من الأوّل، لعدم فائدة في الدخول في العمرة، ثمّ العدول إلى الحجّ، و أمّا القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم.


غير متعارضة


متعارضة


الروايات











الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٧٥٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارِ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - فَأَخْرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ بِاتُونَ الْجِعْرَانَةَ - فَيَحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتُ مَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ - فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا - فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ - إِنْ أَوْلَيْكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ - وَ إِنْ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتَعَةَ لَهُمْ

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - وَ أَنْ يَسْتَغْبُوا بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ - أَنَّهَا عِدَّةٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا بَا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ - فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَأَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهُرَةً - لِأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً - أَنْ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنْ شِئْنَا فِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ - وَ إِنْ شِئْنَا فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنْ
النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ - فَقَدِمَ فِي خُمْسٍ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنْ بَعْضُ مَنْ مَعَنَا مِنْ
صَرُورَةَ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَّ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلَنتَظِرُ
مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرْتُ فَلْتَهَلِّ بِالْحَجِّ -
وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ
مُحَرَّمَةٌ - وَ أَمَّا الْوَآخِرُ فَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثُ .

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و التهذيب ٥ - ٤٥ - ١٣٧.
- (٣) - في التهذيب زيادة - بمكة (هامش المخطوط).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٤٨٤٦ - ٢ - «٦» و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحائض - إذا قدمت مكة يوم التروية - قال تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة - ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم - فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشة.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٣.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً « ١ »
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٥٩.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ۱۴۸۴۷ - ۳ - «۲» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيَهُنَّ التَّقْصِيرُ - ثُمَّ يُهْلَلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً - فَإِنْ أَعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُضَرَّرْنَ بِحَجَّهِنَّ.

- (۲) - التهذيب ۵ - ۳۹۰ - ۱۳۶۴، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٨٤٨ - ٤ - «٣» قال الشيخ و قد روى أصحابنا و غيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج - و هو الذي أمر به رسول الله ص عائشة - قال و قال أبو عبد الله ع - قد جعل الله في ذلك فرجاً للناس.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٣٨ - ١٥٢٢.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٤٨٥٧ - ١٣ - «٣» و عَنْهُ * عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ
أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً
فَتَطُمْتُ - قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى
عَرَافَاتٍ - قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ -
قَالَ دَمٌ تَهْرِيقُهُ وَ هِيَ أَضْحِيَّتُهَا.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٥، و الاستبصار ٢ - ٣١٠ - ١١٠٦.

• * موسى بن القاسم البجلي

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - تَصِيرُ حَجَّةٌ مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمٌ أُضْحِيَّتْهَا «٤».
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَأْتِي «٥».
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٦٠.
- (٥) - ياتى فى الحديث ١٤ من هذا الباب.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٦، و الاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٧.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- ١٤٨٥٨ - ١٤ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ - مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَتِّعَتَهَا - قَالَ كَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ - زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ - صَلَاةُ الْمَغْرِبِ «١» مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةً مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ زَوَالِ الشَّمْسِ -

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- فَذَكَرْتُ لَهُ رَوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ «٢» - إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ - فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَيَّ إِحْرَامُهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ - فَقَالَ لَا هِيَ عَلَيَّ إِحْرَامُهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ - ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتَعَةُ.
- أَقُولُ: فَوَتْ الْمُتَعَةُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

• ١٤٨٥٩ - ١٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا - مِنْ صَرُورَةَ النِّسَاءِ قَدْ اِعْتَلَلْنَ فِكَيْفَ تَصْنَعُ - قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنَّ طَهَّرْتَ فلتَهلي - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةَ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ.

- (١) - كذا في المخطوط، لكن في المصدر - صلاة الصبح.
- (٢) - في نسخة من الاستبصار زيادة - لا (هامش المخطوط).
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥.

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- «١» ٨٤ بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ
- ١٨١٨٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ «٣» كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمَرَأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ** - تَقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَةِ - وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ - ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ المَرْوَةِ - ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مَنَى - فَإِذَا قَضَتِ المَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ - «٤» طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا - ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجِّ - ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ - فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ المُحْرَمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا - فَإِذَا طَافَتْ طَوَافًا آخَرَ «٥» حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا «٦».

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- (١) - الباب ٨٤ فيه ١٣ حديثاً.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٤٥ - ١.
- (٣) - فى نسخة - عن عبد الله بن صالح (هامش المخطوط).
- (٤) - فى المصدر - و زارت البيت.
- (٥) - فى المصدر - اسبوعاً آخر.
- (٦) - فيه و فى عدة مما ياتى توقف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، و قد توقف فى ذلك العلامة و ادعى عدم النص و وافقه الشهيد الثانى، و صاحب المدارك، و هو عجيب جداً. (منه. قده).

الحائض و النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة

- أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي «٧» أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.
- (٧) - ياتى فى الباب ٨٧ من هذه الأبواب.